

٢٣ - وأنه قد تواجه الإنسان مشاكل اقتصادية يحاول معها ، ولكي يتغلب عليها أن يمتنع عن الإنجاب . وليس هذا التصرف تدخلا من العبد في قضاء الله - فكل شيء بقضائه . ونحن نفر من قضاء الله إلى قضاء الله . وفي الحديث : ( كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطاع العبد أن يصرفه )

٢٤ - فاذا اتخذ الإنسان العزل وسيلة لمنع الحمل ، فلا بد من رضا المرأة به . وإذا عزل الإنسان بدون مبرر بأن كان موسرا فذلك لا يجوز له - ولعله ورد في هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( العزل ذلك الوأد الخفي ) .

٢٥ - ولا مانع من أن يستعمل الإنسان وسائل جربت من غير إحداث ضرر ( لقد هممت أن أنهي عن الغيلة<sup>(١)</sup> ، فنظرت إلى فارس والروم فاذا هم يغيلون ولا يضر أولادهم ذلك شيء ) .

٢٦ - وقد يحدث الضرر من عامل وراثي . فعلى كل من يرغب في الزواج أن يبحث عن المرأة الصالحة الصحيحة ( تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ) .

٢٧ - ويختلف الناس في مقاييسهم للمرأة الصالحة . فمنهم من ينشد الجاه أو المال أو الجمال أو أى شيء من زينة الدنيا ، صارفا نظره عن شيء أهم من كل هذا ( خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ) .

٢٨ - والمندفعون وراء اللذة فقط يقعون في أزمات يصعب التخلص منها وكم طالعنا الواقع أن الميزة التي دفعت الرجل الى الزواج من المرأة ليستمتع بتلك الميزة - كانت هي السبب في تحول جنة كان يبتغيها الى جحيم يحاول الفرار منه ( لا تزوجوا النساء لحسنهن - فعسى حسنهن أن يردنهن .

(١) إتيان الأم وهي ترضع ، أو حملها وهي ترضع .